أثر الإكراه في العقود المالية والهبات

ماجد جابر العنزي(*)

• مقدمة:

الحمد لله رافع الحرج عن خلقه، والذي لا تستغنى الخلائق عن حوله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ لا نبي بعده، خاتم الأنبياء، الرحيم بأمته، الراجي لهم الخير، ورفع المشقة عنهم، فكان يقل من العمل حتى لا تكلف أمته ما لا تطيق، ويسكت عن الجواب خشية أن تفرض الأعمال ويعجز الناس، وبعد:

فإن من مبادئ الشريعة الإسلامية رفع الحرج عن أتباعها، فإن وقعت مشقة جلبت تيسيرًا، وقد تعددت جوانب اليسر حتى يصعب على فقيه جمعها في سفر واحد إلا بمشقة، فلمشقة السفر رخصها، ولمشقة المرض رخصها، ولمشقة المطر رخصها، ولمشقة الجهل رخصها، ولمشقة الضعف رخصها، وللإكراه رخصه.... وهكذا.

وقد أردت أن أقف على جانب من جوانب رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وأن أجمع بين ذلك الباب وبين بيان الأحكام الفقهية المترتبة على هذا الرفع، فاخترت باب رفع الحرج عن الناس بسبب الإكراه، وما يترتب على ذلك، وخصصت الكلام في بعض المعاملات المالية، والهبة، ليكون بيانًا شافيًا للقارئ عما حوته الشريعة من اليسر، وتفصيلا لما يترتب على هذا اليسر من أحكام.

وقد سميت البحث " أثر الإكراه في العقود المالية والهبات"، وقسمته

(*) باحث بقسم الشريعة الإسلامية في كلية دار العلوم – جامعة القاهرة (مرحلة الدكتوراه).

إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وجعلت تحت كل مبحث مطالب تبينه وتجليه على النحو التالي:

* **المبحث الأول : تعريف الإكراه وصوره،**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإكراه لغة.

المطلب الثاني: الإكراه اصطلاحًا.

المطلب الثالث: صور الإكراه المعتبرة في الشريعة.

* **المبحث الثاني: شروط الإكراه المعتبر وأقسامه، ووسائل إثباته:**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط الإكراه المعتبر.

المطلب الثاني: أقسام الإكراه

المطلب الثالث: ما يثبت به الإكراه.

* **المبحث الثالث : أثر الإكراه في التصرفات المالية:**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الإكراه في البيع.

المطلب الثاني: الفرق بين بيع المكره والبيع الفاسد:

المطلب الثالث: أثر الإكراه في خيار المجلس.

المطلب الرابع: الضمان في الإكراه:

واللهَ أسأل التوفيق والسداد وأن يجعل هذا العمل المتواضع خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكون مفيدًا بقدر ما قصد ما قُصِد منه، إنه سميع مجيب.

• **المبحث الأول : تعريف الإكراه:**

المطلب الأول: الإكراه لغة:

لم يخرج مادة (ك ر ه) عن المشقة والإجبار والإباء، فهي من الأضاد، حيث أوردت معاجم اللغة معناها واشتقاقاتها ومن ذلك: (الكره: الإباء والمشقة تكلفها فتحتملها، والكره: المشقة تحتملها من غير أن تكلفها، يقال: فعل ذلك كرها وعلى كره، وحكى يعقوب: أقامني على كُرْهٍ وكَرْهٍ. وقد كرهه كُرْهًا، وكَرْهًا، وكراهة، وكراهية ومكرهة)[1].

وقيل: (الإكراه الإجبار وهو الحمل على فعل الشيء كارها، والكره بالضم المشقة، والكَره بالفتح تكليف ما يكره فعله، وقيل هما لغتان في المشقة)[2].

("وأكرهت" فلانا إكراها إذا حملته على أمر يكرهه)[3].

المطلب الثاني: الإكراه اصطلاحًا:

قال السرخسي- رحمه الله: (الإكراه: اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب)[4].

وفي البحر الرائق: (الإكراه فعل يوجد من المكره يحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طلب منه وذكر في الوافي أنه

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ١٣٦).

(٢) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٦١).

(٣) المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٠٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٣٨).

عبارة عن تهديد غيره على ما هدد بمكروه على أمر بحيث ينتفي به الرضا)[١].

المطلب الثالث: صور الإكراه المعتبرة في الشريعة:

الإكراه له صور متعددة أدناها إدخال الغم على المكره بتهديده بحبس أو ضرب من يهمه أمره كأبيه أو أخيه أو أمه أو ابنه، وأعلى صورة التهديد بقتل المكره.

وقد اختلفت مذاهب السلف في المعتبر من هذه الصور، يقول ابن بطال- رحمه الله: (واختلفوا فى حد الإكراه، فروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: ليس الرجل أمينًا على نفسه إذا أخفته أو أوثقته أو ضربته. وقال ابن مسعود: ما كلام يدرأ عنى سوطين إلا كنت متكلمًا به. وقال شريح والنخعى: القيد كره، والوعيد كره، والسجن كره. قال ابن سحنون: وهذا كله عند مالك وأصحابه كره والضرب عندهم كره، وليس عندهم فى الضرب والسجن توقيت، إنما هو ما كان يؤلم من الضرب، وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكره قل أو كثر، فالضيق يدخل فى قليل السجن، وإكراه السلطان وغيره إكراه عند مالك، وتناقض أهل العراق فلم يجدوا القيد والسجن إكراهًا على شرب الخمر وأكل الميتة؛ لأنه لا يخاف منه التلف، وجعلوه إكراهًا فى إقراره لفلان عندى ألف درهم. قال ابن سحنون: وفى إجماعهم على أن الألم والوجع الشديد إكراه ما يدل على أن الإكراه يكون من غير تلف نفس)[٢].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٨٠).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٢٩٣).

يتضح من كلام ابن بطال أن هناك من اعتبر أدنى صور الأذى التي تلحق بالنفس من باب الإكراه كما هو واضح من كلام سيدنا عمر بن الخطاب، وسيدنا عبد الله بن مسعود تلميذ عمر (ليس الرجل أمينًا على نفسه إذا أخفته أو أوثقته أو ضربته. وقال ابن مسعود: ما كلام يدرأ عنى سوطين إلا كنت متكلمًا به) فسيدنا عمر يعتبر التخويف إكراهًا يجلب التيسير على صاحبه، وسيدنا عبد الله بن مسعود يعتبر ضرب سوطين إكراهًا يجلب التيسير على صاحبه.

- **المبحث الثاني: شروط الإكراه المعتبر وأقسامه، وما يثبت به:**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط الإكراه المعتبر:

شروط الإكراه المعتبر:

هناك ثلاثة شروط لاعتبار الإكراه، هي:

١- قدرة المكرِه على تنفيذ وعيده، سواء أكان سلطانًا، أم كان غير سلطان - خلافًا لأبي حنيفة الذي لم يعتبر الإكراه إلا من السلطان.

٢- خوف المكرَه من هذا الوعيد.

٣- أن يغلب على ظن المُكرَه تحقيق المكرِه لوعيده.

يقول المرغيناني- رحمه الله: (وهذا إنما يتحقق إذا خاف المكرَه تحقيق ما تُوُعِّد به، وذلك إنما يكون من القادر والسلطان وغيره سيان عند تحقق القدرة، والذي قاله أبو حنيفة إن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان لما أن المنعة له والقدرة لا تتحقق بدون المنعة. فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، ولم تكن القدرة في زمنه إلا للسلطان، ثم بعد ذلك

تغير الزمان وأهله، ثم كما تشترط قدرة المكره لتحقق الإكراه يشترط خوف المكره وقوع ما يهدد به، وذلك بأن يغلب على ظنه أنه يفعله ليصير به محمولا على ما دعي إليه من الفعل)[١].

وقد زاد أبو حنيفة – رحمه الله– شرطًا رابعًا خالف فيه الجمهور حيث اشترط أن يتوجه الإكراه إلى الإنسان فى خاصة نفسه، يقول ابن بطال:

(وموضع التناقض الذى ألزمه البخارى لأبى حنيفة فى هذا الباب هو أن ظالمًا لو أراد قتل رجل وقال لابن الذى أريد قتله: لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لأقتلن أباك أو ابنك أو ذا رحم لم يسعه شرب الخمر ولا أكل الميتة؛ لأنه ليس بمضطر عند أبى حنيفة، وإنما لم يكن مضطرًا عنده؛ لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان فى خاصة نفسه لا فى غيره؛ لأنها معاصى لله؛ لأنه ليس له أن يدفع بها معاصى غيره، وليصبر على قتل أبيه والله سائل قاتله، ولا إثم على الابن؛ لأنه لم يقدر على دفع القتل عن أبيه أو ابنه إلا بمعصية يركبها، ولا يحل له ذلك) [٢].

المطلب الثاني أقسام الإكراه:

التقسيم الأول: للأحناف:

جمهور الفقهاء يرون أن الإكراه في كل صوره ملجئ ما عدا الأحناف فلا يرون القيد والسجن إكراهًا في كل الأحول إلا أن يلحق المكره تلف في نفسه أو تغريم في ماله، وقسموا الإكراه ثلاثة أقسام، جعلوا قسمًا واحدًا فقط منها هو المعتبر في كل التصرفات، وهو الإكراه الملجئ، وجعلوا نوعًا آخر

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٧٢).

(٢) (شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٣٠٧).

غير معتبر إلا في التصرفات التي تتوقف على الرضا كالعقود، وهو الإكراه غير الملجئ، وجعلوا النوع الثالث غير معتبر، وهو الإكراه الذي يصيب المكره فقط بهم أو غم دون أن يلحق به أذى في ماله أو نفسه، يقول ابن نجيم في بحره:

(الإكراه نوعان وذكر فخر الإسلام البزدوي فقال الإكراه ثلاثة أنواع نوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الملجئ ونوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو الذي لا يلجئ وهو نوع آخر لا يعدم الرضا وهو أن يهدد بحبس أبيه أو ابنه وولده، وهذا النوع الثالث أخرجه المؤلف وذكر شيخ الإسلام في المبسوط أن القسم الثالث غير داخل في هذا المعنى شرعا لعدم ترتب أحكام الإكراه عليه شرعا وذكر غيره أن القسم الثالث داخل في معنى الإكراه لغة)[1].

التقسيم الثاني للجمهور باعتبار الإكراه بحق أو بغير حق:

إذ يرى الجمهور أن الإكراه نوعان:

الأول: ما يكون بحق، ولم يعتبر الفقهاء لهذا الإكراه أثر في العقود.

والثاني: ما لا يكون بحق، وهذا هو الذي يعتبر الفقهاء أثره في العقود.

يقول الخطابي في معالمه: (بيع المضطر يكون من وجهين أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه فهذا فاسد لا ينعقد. والوجه الاخر أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه وأن لا يفتات عليه بمثله ولكن يعان ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٨٠).

يكون له في ذلك بلاغ فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ)[١].

وقد استدل الفقهاء على هذا التقسيم بإجلاء النبي ﷺ لليهود من المدينة، فعن أَبُي هُرَيْرَةَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ فِى الْمَسْجِدِ؛ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَنَادَاهُمْ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: ذَلِكَ أُرِيدُ، قَالَهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ)[٢].

قال المهلب: أما ما باعه المضغوط فى حق وجب عليه؛ فذلك ماض سائغ لا رجوع فيه عند الفقهاء؛ لأنه يلزمه أداء الحق إلى صاحبه من غير المبيع، فلما لم يفعل كان بيعه اختيارًا منه فلزمه. ووجه الاستدلال على هذه المسألة من هذا الحديث هو أن إخراج النبى (صلى الله عليه وسلم) اليهود حق؛ لأنه إنما فعل ذلك بوحى من الله، فأباح لهم بيع أموالهم فكان بيعهم جائزًا؛ لأنه لم يقع الإكراه على البيع من أجل أعيان الشىء المبيع، وإنما وقع من أجل الذى لزمهم فى الخروج، فكذلك كان بيع من وجب عليه حق جائزًا، وأما بيع المكره ظلمًا وقهرًا فقال محمد بن سحنون: أجمع أصحابنا وأهل العراق على أن بيع المكره عل الظلم والجور لا يلزمه. وقال الأبهرى: إنه إجماع. وقال مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ: وسواء وصل الثمن إلى

(١) معالم السنن (٣/ ٨٧).

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم ٣١٦٧.

المضغوط، ثم دفعه إلى الذى ألجأه إلى بيع ما باعه، أو كان الظالم هو تولى قبض الثمن من المبتاع؛ لأنه إنما يقبضه لغيره لا لنفسه، فإذا ظفر بمتاعه بيد من ابتاعه أو بيد من اشتراه من الذى ابتاعه فهو أحق به، ولا شيء عليه من الثمن، وليتراجع به الباعة بعضهم على بعض حتى يرجع المبتاع الأول على الظالم الذى وصل إليه الثمن، فإن فات المبتاع رجع بقيمته على الذى فات عنده، أو بالثمن الذى بيع به، أى ذلك كان أكثر)[1].

وهو قول الحنابلة،يقول ابن قدامة: (ولو أكره على أداء مال، فباع شيئا من ماله ليؤدي ذلك، صح بيعه)[2].

ويقول النووي الشافعي: (وأما الإكراه بحق، فهو غير مانع من لزوم ما أكره عليه، فلو أكره الحربي على الإسلام فأسلم، صح إسلامه، وكذا لو أكره الحاكم أحدا على بيع ماله ليوفي دينه)(٣).

المطلب الثاني: ما يثبت به الإكراه:

يثبت الإكراه بما تثبت به جميع الحقوق، لأن الإكراه يترتب عليه حقوق للمكره، فهو يثبت بالبينة، وهي أقوى وسائل الإثبات، يقول الباجي – رحمه الله: (بماذا يثبت الإكراه؟ إن أقامت بينة به فهو أقوى ما فيه، وهذا ما لا خلاف فيه)[4].

ويقول ابن قدامة: (ومن أقر بحق، ثم ادعى أنه كان مكرها، لم يقبل

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٢٩٧- ٢٩٨).
(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ١١٠).
(٣) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (٢/ ٣٧٥).
(٤) المنتقى شرح الموطإ (٥/ ٢٦٩).

قوله إلا ببينة، سواء أقر عند السلطان أو عند غيره؛ لأن الأصل عدم الإكراه، إلا أن يكون هناك دلالة على الإكراه، كالقيد والحبس والتوكيل به، فيكون القول قوله مع يمينه؛ لأن هذه الحال تدل على الإكراه)[١].

وكذلك يثبت الإكراه بشاهدي العدل كغالب الحقوق؛ لقول النبي ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»[٢].

وعليه لو اختلف البائع والمشتري فادعى البائع أنه باع مكرهًا، لم يكن له حق إلا أن يثبت هذا الإكراه الذي يدعيه ببينة أو بشاهدي عدل، يقول ابن قدامة – رحمه الله –:

(وإن قال: بعتك مكرها. فأنكره، فالقول قول المشتري؛ لأن الأصل عدم الإكراه، وصحة البيع)[٣].

- **المبحث الثالث : أثر الإكراه في التصرفات المالية :**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الإكراه في البيع والهبة والوصية والشفعة :

فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن عقد البيع يبطل بالإكراه، كسائر العقود،

يقول ابن بطال: (قال المهلب: أجمع العلماء أن الإكراه على البيع والهبة لا يجوز وما ذكر فيه عن أبى حنيفة أنه إن أعتقه أو دبره الموهوب

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ١١٠).

(٢) متفق عليه من حديث الأشعث بن قيس، وانظر صحيح البخاري، حديث رقم: ٢٥٢٥، وصحيح مسلم حديث رقم: ١٣٨.

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ١٤٨).

أو المشترى فهو جائز فإنما قاس ذلك على البيع الفاسد، فإنه إذا فات بتدبير أو عتق مضى، وكان على المفوت له القيمة يوم فوته، والفرق بين بيع المكره والبيع الفاسد بين، وذلك أن بائع البيع الفاسد راض بالبيع وطيبة نفسه، لكنه لما أوقعه على خلاف السنة فسد وكانت فيه القيمة، والمشترى إنما اشتراه بوجه من وجوه الحل والتراضى الذى شرطه الله فى البيع، والمكره على الهبة والبيع لم تطب نفسه على ذلك، فلا يجوز إمضاء ما لم تطب نفسه بتفويته)[1].

وهذا إثبات رأي الفقهاء:

رأي الأحناف في أثر الإكراه في البيع والهبة:

الأصل أن جميع عقود المكرَه إكراهًا معتبرًا- الإكراه الملجئ- تنعقد عند الأحناف، غير أنها تكون غير نافذة لتوقفها على شرط الرضا، (تنعقد عقود المكره المالية، ولكنها لا تكون صحيحة نافذة العقود؛ لكونها تحتاج إلى شرط آخر وهو الرضا)[2].

وقد روي عن أبي حنيفة- رحمه الله أنه يوافق باقي المذاهب في أن الإكراه - في جميع صوره- يبطل العقود، سواء أكانت بيوعًا أم هبات أو غير ذلك، وأبو حنيفة بذلك يناقض أصوله في باب الإكراه؛ حيث يرى أن الإكراه المعتبر هو الذي يتوجه للإنسان في خاصة نفسه، وهو الذي يترتب عليه بطلان العقود، ففي شرح ابن بطال:

(إن قيل له: لأقتلن أباك أو ابنك أو ذا رحم، أو لتبيعن هذا العبد،

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٣٠٠).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٢٣٢).

أو تقرن بدين، أو تهب هبة، أن البيع والإقرار والهبة تلزمه فى القياس؛ لأنه قد تقدم أنه يصبر على قتل ابنه أو أبيه أو ذى رحمه ولا يشرب الخمر ولا يأكل الميتة، فعلى هذا ينبغى أن يلزمه كل ما عقد على نفسه من عقد، ولا يجوز له القيام فى شىء منها كما لم يجز له شرب الخمر وأكل الميتة فى دفع القتل عن أبيه أو ابنه وذى رحمه. ثم ناقض هذا المعنى بقوله: ولكنا نستحسن ونقول: البيع وكل عقد فى ذلك باطل. فاستحسن بطلان البيع وكل ما عقده على نفسه، وجعل له القيام فيه)[١].

وقد ذكر محمد بن سحنون أن الأحناف يستثنون من بطلان العقد عتق العبد المباع على سيده في إكراه بغير حق وكذلك تدبير العبد أو الجارية، قال ابن بطال:

(وقال محمد بن سحنون: أجمع أهل العراق معنا أن بيع المكره باطل، وهذا يدل أن البيع عندهم غير ناقل للملك، ثم نقضوا هذا بقولهم: إذا أعتق المشترى أو دبر فليس للبائع رد ذلك)[٢].

ويرى السرخسي أن الهبة مع الإكراه تنعقد بشرط تسليم الموهوب للموهوب إليه، ويترتب عليها آثار هذا العقد، يقول -رحمه الله: (والهبة لا توجب الملك بنفسها ما لم يتصل بها القبض، .. فلهذا كان الإكراه على الهبة إكراها على التسليم، ثم بسبب الإكراه تفسد الهبة، ولكن الهبة الفاسدة توجب الملك بعد القبض كالهبة الصحيحة بناء على أصلنا أن فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض)[٣].

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٣٠٨)

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٣٠١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٥٤).

رأي المالكية في أثر الإكراه في البيع والهبة:

يوافق الإمام مالك سائر الأئمة في بطلان العقود التي يعقدها صاحبها وهو مكره، سواء أكانت هذه العقود بيوعًا أو هبات، أو صلحًا، أو وصية، (قال مالك: لا يجوز على المستكرَه شيء من الأشياء: لا عتق، ولا طلاق، ولا نكاح، ولا بيع، ولا شراء، وأما الوصية فلم أسمعها من مالك وهي: لا تجوز وصية المستكره.

قلت: أرأيت من استكره على الصلح، أكرهه عليه غير سلطان أيجوز عليه أم لا؟

قال: لا يجوز عليه عند مالك، وإكراه السلطان عند مالك وغير السلطان سواء إذا كان مكرها.

قلت: وكيف الإكراه عند مالك؟ قال: الضرب والتهديد بالقتل والتهديد بالضرب والتخويف الذي لا شك فيه.

قلت: فالسجن إكراه عند مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك وهو عندي إكراه.

قلت: وإكراه الزوج امرأته إكراه عند مالك؟

قال: قال مالك: إذا ضربها أو أضر بها فاختلعت منه أنه يرد إليها ما أخذ منها فذلك يدلك على أن إكراهه إكراه)[1].

رأي الشافعية في الإكراه على البيع:

يوافق الشافعية جمهور الفقهاء في بطلان العقود المالية إذا أجراها أحد طرفي العقد مكرها، يقول النووي – رحمه الله –:

(١) المدونة (٢/ ٤٣٦).

(فإذا أكره بغير حق على قول من الأقوال، لم يترتب عليه حكم من الأحكام، وكان لغوا، فإن كلام المكره صدر منه وهو غير راض به، فلذلك عفي عنه، ولم يؤاخذ به في أحكام الدنيا والآخرة. وبهذا فارق الناسي والجاهل، وسواء في ذلك العقود: كالبيع والنكاح، أو الفسوخ: كالخلع والطلاق والعتاق، وكذلك الأيمان والنذور، وهذا قول جمهور العلماء، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. وفرق أبو حنيفة بين ما يقبل الفسخ عنده، ويثبت فيه الخيار كالبيع ونحوه، فقال: لا يلزم مع الإكراه، وما ليس كذلك، كالنكاح والطلاق والعتاق والأيمان، فألزم بها مع الإكراه)[١].

إثبات راي الحنابلة في أثر الإكراه على البيع:

يرى احنابلة أن من شروط صحة البيع الرضا، فإن أكره أحد طرفي العقد عليه كان البيع غير صحيح، يقول ابن مفلح: (فصل ولا يصح إلا بشروط سبعة؛ أحدها: التراضي به، وهو أن يأتيا به اختيارا، فإن كان أحدهما مكرها؛ لم يصح إلا أن يكره بحق، كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه)[٢].

وقد استدل الفقهاء ببطلان هذا البيع ففي حديث سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ)[٣].

(١) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (٢/ ٣٧٤).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٧).

(٣) مسند أحمد ط الرسالة، حديث رقم: ٩٣٧، قال الخطابي: (وفي إسناد الحديث رجل مجهول لا ندري من هو، إلاّ أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه)، انظر: معالم السنن (٣/ ٨٧).

المطلب الثاني: الفرق بين بيع المكره والبيع الفاسد:

يختلف البيع الفاسد عن بيع المكره في أربعة أمور:

١- أن بيع المكره يصح لو أكره المكره بعد زوال الإكراه عنه.

٢- أن تصرف المشتري فيما اشتراه من مكره ينتقض لعدم صحة البيع فلا يجوز له التصرف فيما اشتراه.

٣- تعتبر قيمة ما اشتراه من مكره وقت هلاكها، لا وقت قبضها.

٤- أن الضمان يكون على المكرِه.

يقول ابن نجيم- رحمه الله: (بيع المكره يخالف البيع الفاسد في أربع: يجوز بالإجازة بخلاف الفاسد، وينتقض تصرف المشتري منه، وتعتبر القيمة وقت الإعتاق دون القبض والثمن والمثمن أمانة في يد المكره مضمون في يد غيره كذا في المجتبى)[1].

المطلب الثالث: أثر الإكراه في خيار المجلس:

اتفقت كلمة الفقهاء على أنه إذا أكره أحد طرفي العقد على مفارقة المجلس لم يبطل حقه في الخيار.

إثبات راي الماكية:

وفي المدونة: (وإن أُكرِها على التفريق ففيه وجهان:

أحدهما: يبطل الخيار، لأنه لا يعتبر الرضى من أحد الجانبين، فكذلك منهما.

والثاني: لا يبطل لأنه معنى يلزم به البيع فلا يلزم به مع الإكراه

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٤١).

كالتخاير، فعلى هذا يكون الخيار لهما في المجلس الذي زال عنهما الإكراه فيه حتى يفارقاه، فإن أكره أحدهما بطل خيار الآخر، كما لو هرب منه، وللمكره الخيار في أحد الوجهين)[١].

إثبات رأي الشافعية:

يرى الإمام النووي أن حق المكره في الخيار لا يبطل لو أكره على الخروج،ه، وهو الأصح: (وكذلك لو منع الآخر من الخروج معه لا يبطل حقه في الخيار، أما إذا بقي في المجلس بطل حق (و (إذا قلنا) لا يبطل خيار المكره على المفارقة لم يبطل خيار الماكث أيضا إن منع الخروج معه فإن لم يمنع فوجهان (أصحهما) يبطل هكذا ذكر الأصحاب المسألة ولم يفرقوا بين من حمل مكرها أو أكره على التفرق و (قال) المتولي والبغوي وطائفة هذا التفصيل فيما إذا حمل مكرها فان أكرها حتى تفرقا بأنفسهما ففي انقطاع الخيار قولان كحنث الناسي والله أعلم)[٢].

ويقول الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي: (فلو فارق أحدهما مكرها لم يبطل خياره وإن لم يمنع من التفوه بالفسخ؛ لأن فعل المكره كلّا فعل، والسكوت عن الفسخ لا يبطل الخيار كما في المجلس)[٣].

غير أن الإكراه على الخروج لو كان بحق كأن يكون المخرج غاصبًا لمجس العقد فإن حقه في الخيار يبطل، يقول الشيخ زكريا الأنصاري: (فلو فارق أحدهما مكرها) أي: بغير حق بخلافه بحق كأن كان أحدهما غاصبا لمجلس العقد فأكره على الخروج منه فإنه ينقطع خياره)[٤].

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٨٢).

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٤٤٦).

(٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٤٤٦).

المطلب الرابع: الضمان في الإكراه:

الضمان يكون على المكرِه، يقول ابن بطال: (وقد تناقض الكوفيون فى هذا فقالوا كقولنا فى المكره توعد بقطع عضو أو قتل على أن يأخذ مالا لفلان فيدفعه إلى فلان أنه فى سعة من ذلك؛ لأنه كالمضطر ويضمن الآمر، ولا ضمان على المأمور، فإن أبى أن يأخذ حتى قتله كان عندنا فى سعة)[1].

ويرى السرخسي أن الضمان يكون على المشتري إن أعتق العبد أو الجارية إذا كان شراؤه من مكره: (ولو أكرهوه على هبة جاريته لرجل، ودفعها إليه، فوهب، ودفع، فأعتقها الموهوب له جاز عتقه، وغرم المعتق قيمتها، أما قوله، ولو دفعها إليه، فهو فصل من الكلام، فإن الإكراه على الهبة يكون إكراها على الدفع بخلاف الإكراه على البيع، فإنه لا يكون إكراها)[2].

• الخاتمة:

في ختام البحث المتواضع أسجل – فيما يلي – أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- الإكراه يطلق على ما يفعله المرء بغيره فينبغي به رضاه أو يفسد به اختياره وتنعدم إرادته. وصوره متعددة أعلاها التهديد بقتل المكره.

٢- لكي يكون الإكراه معتبرًا شرعًا يشترط فيه قدره المكره – بكسر الراء – على تنفيذ وعيده، وأن يغلب على ظن المكره – بفتح الراء – تحقيق المكره لوعيده.

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٢٩٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٥٣).

٣- الإكراه قد يكون بحق وهذا لا أثر له في العقود، وقد لا يكون بحق وهو المعتبر عند جمهور الفقهاء، خلافا للحنفية الذين يقسمونه إلى إكراه ملجئ، وإكراه غير ملجئ..

٤- اتفق الفقهاء على أن عقد البيع يبطل بالإكراه، واختلفوا في الهبة والخيارات، كما اختلفوا في مسألة الضمان في الإكراه.

• قائمة بأهم المراجع:

- الأشباه والنظائر: لابن نجيم الحنفي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم.
- شرح صحيح البخاري: لابن بطال.
- الكافي في فقه الإمام أحمد.
- المبسوط: للسرخسي.
- المجموع شرح المهذب: للنووي.
- معالم السنن: للخطابي
- المغني: لابن قدامة الحنبلي.
- الموسوعة الفقهية الكويتية.
- المنتقي شرح المؤطأ: لأبي الوليد الباجي.